المدعي قتله زيد او قامت بينه بانه حي فلا يقضي بالبينه فيما ذكر
ولا بعلمه فعلم ان من قامت عنده بينه بخلاف علمه ليس له الحكم
بشي منهما والاظهر انه يقضي بعلمه كان راى المدعى عليه اقترض
من المدعي ما ادعاه به او سمعه هو يقربه وانكر هو فذكر فيقضي
به عليه والقصاص وحد القذف فيما يقضي فيهما بالعلم وشرط
للقضي بالعلم التصريح بالمستند فيقول علمت ان عليه ما ادعاه
وحكمت عليك بعلمي والا لم ينفذ وان يكون الحاكم به ظاهر التقوى
والورع والمراد بالعلم الظن المؤكد فيحكم القاضي لمعرفته في التقويم
ولو كان النايب قاضيا قضى بعلمه الا في حدود الله تعالى فلا
يقضي فيها بعلمه لندب الستر في اسبابها ولو راى ورقة فيها حكمه
او شهادته او شهد شاهدان انك حكمت بكذا او شهدت بهذا
لم يعمل به ولم يشهد حتى يتذكر لامكان التزوير ومشابهة الخط
وفيهما اي العمل والشهاده وله الحلف على استحقاق حق او ادايه
ونحوهما مما له به تعلق اعتمادا على خط كمورثه كنفسه ومكاتبه
الذي مات مكاتبا اذا وثق بخطه وامانته فان كان بحيث لو
وجد في تذكرته لفلان علي كذا لم يجز لنفسه ان يحلف على نفي العلم
به بل يؤديه من التركة وكالخط اخبار عدل والصحيح جواز
رواية الحديث بخط محفوظ عنده او عند من يثق به وان لم يتذكر

من طلبه العمل والشهاده صح اصل

قراءة ولا سماعا ولا اجازة لعمل العلماء به سلفا وخلفا وفارق الشهاده
بالتوسعه في الرواية **فصل** ليسوي القاضي وجوبا بين
الخصمين في دخول عليه بان ياذن لهما فيه وقيام لهما ونظر اليهما
واستماع لكلامهما وطلاقة وجه لهما وجواب سلام منهما ان سلما
معا فلو سلم احدهما فلا باس ان يقول للاخر سلم او يصبر حتى يسلم ليجيبهما
معا واحتمل ذلك في طول الفصل للتسويه وبمجلس فيجلسهما ان كانا
شريفين بين يديه او احدهما عن يمينه والاخر عن شماله وكذا كل
انواع الاكرام فلا يخص احدهما منها بشي والاصح رفع مسلم على ذمي
فيه اي في المجلس وجوبا كما يرد وجوه الاكرام فيجلس المسلم اقرب
للقاضي لنعل علي له فاذا جلسا بين يديه مثلا فله ان يسكت حتى
يتكلما وله ان يقول ليتكلم المدعي منكما او يقول للمدعي اذا عرفه
تكلم فاذا ادعى طالب خصمه بالجواب وان لم يطلبه المدعي فان
اقر حقيقة او حكما فذاك واضح في ثبوته وان انكر فله ان يقول
للمدعي الك بينه او حجه وله ان يسكت فان علم علمه بان له اقامتها
فالسكوت اولى او علم جهله بذلك وجب اعلامه به فان قال لي بينه
اي حجه او شاهد لا حاضره ولا غائبه او كل بينة اقيمها كذب او زور
وحلفه ثم احضرها اي اقامها ولو بعد الحلف قبلت في الاصح وجرحه
اذ ربما لم يعرف ذلك او نسي ثم عرف او تذكر فان قال لا بينه لي حاضره ثم

Copyright © King Saud University